

التبصرة في أصول الفقه

واحتجوا بأن الصحابة B هم لم يعتبروا فيما نقل عنهم من القياس أكثر من مجرد الشبه فدل على أن هذا القدر يكفي .

والجواب أن هذا غير مسلم بل اعتبروا المعاني والعلل ألا ترى أن عمر B قال لأبي بكر عليهما السلام رضيك رسول الله ﷺ A لديننا أفلا نرضاك لدينا .

وقال علي في شارب الخمر إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى أن يحد حد المفترى فدل على أنهم اعتبروا المعنى المقتضي للحكم والشبه المؤثر فيه